منها وتاسعها قاله ش يكره المحرم يندب صومه واحرى العاشر أي واليوم العاشر
منه وهو يوم عاشوراء واحرى أي اولى واكد من باقيه اما المحرم ففي صحيح مسلم
عنه عليه الصلاة والسلام افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم ونقله في التو
ضيح واما عاشوراء ففي ابن يونس ما نصه صيام يوم عاشوراء مرغب فيه وليس
بلازم وفيه تكسى الكعبة كل عام وقد خص بشيء ان من لم يبيت صومه حتى اصبح ان
له ان يصوم او باقيه ان اكل روي ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن
غير واحد من السلف وجاء الترغيب في التوسعة فيه على العيال وقد روي ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وسع على اهله يوم عاشوراء وسع الله
عليه سائر السنة وان اهل مكة والمدينة يتحرون ذلك حتى كأنه يوم عيد اهـ ق
قال ابن العربي اما التوسعة في يوم عاشوراء والتوسعة فمخلوقة بالاتفاق وانه
يخلع الله بالاربع عشرة امثال نقله ق في تذكرة وقيل يوم عاشوراء هو التاسع
كما روي عن ابن عباس وجماعة ومن احتاط صامهما معا قاله الشيخ المرغيتي
وانكر د جعد هذا ابن عرفة الرواية يوم عاشوراء هو عاشر محرم ابن شاس
ويستحب صوم يوم تاسوعاء ابن يونس كان ابن عباس يوالي صوم يومين خوف
ان يفوته يوم عاشوراء وكان يصومه في السفر ونقله ابن شهاب نقله ق ويثبت
الشهر أي شهر رمضان في المعتمد الذكر ويحتمل ان تكون جنسية أي كل شهر
ب احد امرين اما ب رؤية الهلال أي بمستعدلين او من جماعة مستفيضة أي كثيرة
بحيث يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة ولو كان جميع العبيد والصبيان ولا فرق
في ذلك بين زمن الصحو والغيم ولا بين المصر الكبير والصغير ابن عرفة يثبت رمضان
وغيره بشهادة عدلين حرين في مصر صغير مطلقا وكبير في غيم ومن المدونة قال
مالك لا يصام ولا يفطر ولا يقام الموسم الا بشهادة رجلين حرين مسلمين عدلين
على رؤية الهلال ولا تجوز فيه شهادة جماعة النساء والعبيد والمكاتبين
ولا شهادة رجل واحد ان كان عدلا قال سحنون ولو كان مثل عمر ابن عبد
العزيز ما صمت ولا افطرت بشهادته ابن يونس قال ابن عبد الحكم فذلك من رؤية
الهلال ما يشتهر حتى لا يحتاج فيه الى الشهادة والتعديل مثل ان تكون القرية
كبيرة فيراه فيها الرجال والنساء والعبيد ممن لا يمكن فيهم التواطؤ على الباطل
فيلزم الناس الصوم في ذلك من باب الاستفاضة لا من باب الاخبار لا من باب الشهادة
نقله ق وانكره والتزح ح وقال خ على الحط على ما يثبت به وبرؤية عدلين ولو بصحو

فان لم ير

فان لم ير بعد ثلاثين صحوا كذا بلدا ومستفيضة وعمران نقل بهما عنهما لا بمنفرد الا
كاهله ومن لا اعتناء لهم به وعلى عدل او مرجو رفع رؤيته والمختار وغيرهما وان
افطروا فالقضاء والكفارة الا بتأويل فتأول وبلال لا بمنجم الى آخر كلامه رحمه الله
وهم ثم منبعد أو أي واما ب تمام ثلاثين يوما من غرة أي اول الشهر الذي قبيل
بالتصغير للتقريب أي قبل رمضان وهو شعبان في كمال أي تمام فهو حال من ثلاثين
قاله ح ولو توالى الغيم في شهور متعددة فقال مالك يكملون عدة الجميع حتى يظهر
خلافه اتباعا للحديث ويقضون ان تبين لهم خلاف ما هم عليه قاله ح فانظره فرضه أ
أي فرض الصيام فرضا ونفلا خمسة أولها نية لقوله عليه الصلاة والسلام انما
العمل بالنيات قاله رواه الشيخان بليلة والباء للظرفية بمعنى في والهاء
عائدة على الصيام فلا تصح نهارا لقوله عليه السلام لا صيام لمن لم يبيت الصيام
من الليل رواه اصحاب السنن الاربعة انظر التوضيح وح التلقين واي وقت نوى
من الليل جاز ولا يضره ان نام بعدها او اكل او جامع او ذكر الطعام وسها عنها وان
طلع الفجر ولم ينو لم يصح منه ذلك اليوم بنية يوقعها بعده في كابن الحاجب والمشهور
والمشهور ان يوم عاشوراء كغيره ونحوه لابن عرفة وتقدم لابن يونس في عاشو
راء خلاف هذا وما ذكره غيره قاله ق وقال في التوضيح ولا يجوز تقديم النية قبل
الليل وهو قول الكافة لحديث التبييت المتقدم تنبيه قال الشيخ زروق
في شرح القرطبية اما النية فاذا عرف الشهر وعزم على صومه فقد حصلت قال
المازري ذكرت النية في الصوم وحكمها فقال شيخ كبير يا سيدي منذ سبعين
سنة اصوم لا انويه قال الست تعرف ان الشهر دخل وتعزم على صومه قال نعم
قلت هذه النية وعجبت من كونه يعتقد ان النية تفتقر الى نية قلت وهذا شأن
اكثر الناس في النية متى ذكرت يعتقدون انها امر زائد على القصد وهو جهل عظيم
وثانيها ترك وطء قال في الشامل وركنه امساك من طلوع الفجر الصادق للغروب
عن ايلاج حشفة او مثلها من مقطوعها ولو بدبر او فرج ميتة او بهيمة
واخراج مني والا فلا [illegible] مستنكح منه ومن المذي نقله ح وقال ابن بشير لا خلاف
ان الجماع وما في معناه من استدعاء المني محرم في الصوم قال اللخمي يجب
الامساك عن الجماع وان لم يكن انزال وعن الانزال وان لم يكن جماع كالقبلة
يستمتع خارج الفرج ولا يفسد بلا انزال من احتلام وان كان في الامساك
يوجب الغسل نقله ق وثالثها ترك شربه واكله والضمير ان عائدان على الصائم

Copyright © King Saud University